التيمن مقصد شرعي في كل شيء

تأليف وترتيب
عبد الرحمن بن نايف بن مطر الأسلمي الشمري
سلّمه الله



التيمُّن مقصدٌ شرعيٌّ

في كل شيءٍ

تأليف وجمع وترتيب

عبد الرحمن بن نايف بن مطر الأسلمي الشمري

سلّمه الله

النشرة الثالثة: ١٠ / ٢ / ١٤٤٥هـ

وفيها زيادات كثيرة جدًا

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المؤلِّف إذا صنَّف كتابًا قد سُبق إلى مثله، يسهل عليه تعاطي ما يشابهه، ويزيده فوائد وقيودًا، ويُنقِّحه ويُهذِّبه، بخلاف من صنَّف في شيءٍ لم يُسبق إلى التصنيف فيه، لأنه يحصل له مشقةٌ بسبب ذلك [تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (٢٠/ ٦٠٢)].

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، غافر الذنب، وساتر العيب، عن عبادِهِ الموحِّدين، والصلاةُ والسلامُ على النبي الأُمِّي الأمين، وعلى آله وصحبه وأزواجه وأتباعه ومن سَار على دربِهِ إلى يوم الدِّين، يوم نكون بإذن الله من أصحاب اليمين، أما بعد:

فهذا جزءٌ مختصر، في مبحثٍ لطيفٍ عند أهل العِلم مُعتبر، أُبـيِّــنُ فيه بالآيات والأحاديث والأخبار على نهج أهل الأثر، أن السُّنة القولية والفعلية قاضية على البشر، بأن اليمين مُـقَّـدمٌ عند أهل النظر، والشمال مُـؤخـرٌ فاعتبروا بهذا البحث يا أولي البصيرة والبصر.

هذا الجزء قد جمعت مادته بحدود عام ١٤٣٠هـ، ونشرته مطبوعًا في عام ١٤٣١هـ وعام ١٤٣٢هـ، ومضى كل هذا الوقت حتى يومنا هذا على تلك النشرة المباركة.

وأنا الآن أُعاود نشره للمرة الثالثة بزيادات كثيرة وكبيرة وقـفت عليها بفضل من الله وحده، خلال سنوات عديدة مرّت منذ نشرته الأولى.

وأحبُّ التنبيه: أنه توجد نصوص نقلتها عن أهل العِلم والإيمان من الأشرطة الصوتية وفرغتها كتابة في هذا البحث بنفسي، لأن الشروحات الصوتية لهؤلاء العُلماء لم تكُن طُبعت في كتاب في ذلك الوقت حين جمعت مادة البحث، فنقلتها من الشريط الصوتي وكتبتها هنا، وأبقيتها الآن كما هي.

وقد ذكرتُ أقوال العُلماء والفقهاء في هذا البحث، وأتحفتُ إخواني ببعض الـمُـلـح العلمية والعملية بما تفضّل الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ به عليّ من العِلم النافع المبارك، فلنبدأ على بركة الله الكريم.

دليل مسألة التيمُّن

عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعجبُهُ التَّيمُّنُ في تنعّلِهِ وترجُّلِهِ وطُهُورِهِ، وفي شـأنِـهِ كُـلِّـهِ).

وفي لفظ قالت: (كان يُحب التيمُّن في أمره كله ما استطاع في تنقله وترجله وطهوره)[1].

هذا الحديث أصلٌ في الباب، وبيانٌ أن اليمين مقصدٌ شرعيٌّ دلّ عليه الكتاب والسُّنة وآثار الصحابة والتابعين وأقوال عُلماء الإسلام في القديم والحديث وهو موافق للعقل والفِطرة والذوق السليم.

وأن تعمُّد وتقصُّد ذلك مطلوبٌ شرعًا ودليلٌ على محبة صاحبه للسُّنة وأهلها، وهذا الجزء الذي تراه هو استقراءٌ عام لنصوص الشرع، قد لا تجده مجموعًا في مكان آخر البته، فاحرص عليه.

(١) البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨)، ومسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٨٢٠/ ٩١٩)، ومسند الإمام أحمد (٤١/ ١٧٤/ ٢٤٦٢٧).

أقوال العُلماء
في هذا الحديث ونظائره

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيه استحباب تقديم اليمين في التنعل، وهو لبس النعال، ومثله جميع الملبوسات، يستحب تقديم اليمين في اللبس، واليسار في الخلع)(١).

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بركة التيامن في الأمور كلها)(٢).

وقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة، لفضل اليمين حسًا في القوة، وشرعًا في الندب إلى تقديمها)(٣).

وقال تاج الدين الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب والسراويل والخفِّ، ودخول المسجد والسواك والانتعال وتقليم الأظفار وقصِّ الشارب وترجيل الشعر وهو مَشطُه ونتفِ الإبط وحلقِ الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء

(١) شرح عمدة الأحكام (١/ ٧٣).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ١٥٠).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٨٣).

والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يُستحب التيامُنُ فيه، وأما ما كان بضدِّه، كدخول الخلاء والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف، وما أشبه ذلك فيستحب التياسرُ فيه وذلك كُله لكرامة اليمين وشرفِها)[١].

قلت: أزيد على ما نقله مما في معناه، وقد وردت السُّنة به: الانصراف من الصلاة، والإعطاء والأخذ، والضرب في سبيل الله، والرُقية الشرعية باليمنى، والإشارة بالسبابة في التشهد والدُّعاء وغيرهما، وأخذ البيعة وسائر الولايات الشرعية، والاكتحال بالإثمد وغيره، ولبس الخاتم والساعة وكل ما هو زينة، والكتابة سواءٌ بالحروف أو بالأرقام، وسَقي الشراب للغير، والبداءة به، وصفوف الصلاة، ووضع اليُمنى على اليُسرى حال الصلاة وغيرها، وإشعار الهدي بالسَّنام الأيمن، وعقد التسبيح بيده اليمنى، والنوم ووضع الكف على الخد الأيمن، وقلب الرداء حال الاستسقاء، والصلاة على الشق الأيمن حال العجز، وحلق الجانب الأيمن في النُّسك وغيره من الرأس ومن كل شعر في الجسم، وكشف الذراع الأيمن حين الطواف، وقراءة الكتب العلمية وغيرها، والأذان بأذن المولود، واستعمال السواك، والجلوس وآدابه، والالتفات في الحيعلة عند الأذان، وإقامة الحدود بالقطع، وغير ذلك الكثير، كلها تبدأ فيها باليمين.

(١) رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٢).

وقال الشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تقديم اليمين للأشياء الطيبة وهو الأفضل شرعًا وعقلًا وطِـــبًّــــا)[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في الحديث دليلٌ على أن المسلم الموفَّق يجعل من عاداته عبادات، فإنَّ الأمور العادية حينما يأتي بها متَّبعًا في ذلك هدي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقاصدًا بها القُربة والعبادة، فإنَّ هذه العادات تصير عبادات، وقربات تزيد في حسنات العبد)[٢].

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والضابط في ذلك أن كل ما كان من باب التكريم والزينة كان باليمين وما كان بخلافه فباليسار)[٣].

وقال الحكيم الترمذي (ت ٢٨٥ هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اليمينُ محبوبُ الله ومختارهُ من الأشياء، فأهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة، وأهلُ السعادة يُعطون كتبهم بأيمانهم، وكفةُ الحسنات من الميزان عن اليمين، والكرام الكاتبون، وكاتبُ الحسنات منهم عن اليمين، وكان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يتوخَّى في كل فعل من مثل هذا اليمينَ، توخيًا لمختار الله،....... فكان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يستعمل تدبير الله تعالى ويتفقده،....... وإنما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ من شأن اليمين

(١) تيسير العلاَّم (١/ ٤٤).
(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/ ٢٣١).
(٣) الإعلام (١/ ٣٩٢)، وبنحوه قال النووي في شرحه على سُنن أبي داود عند باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء.

ما أعلمَ العبادَ مختاره وفضيلته،........ واليمين دليل اسمه على معناه، فالأمنُ والإيمانُ واليمينُ كلُّه موجود في هذا الاسم)[١].

وقال إبراهيم بن صالح الدمرداشي (ت١١٤٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُسن أن يبتدئ في لبس الثوب والنعل والسراويل وشِبهها باليمين، من كُمِّه ورِجلِهِ، وكذلك: الاكتحال والسِّواك وتقليم الأظافر وقصُّ الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس واستلام الحجر الأسود،...... هذا كله يفعله باليمين، وضدُّهُ باليسار، وحذفنا الأسانيد خوف التطويل، ولشهرتها عن أهلها)[٢].

وقال محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في هذا دليل على أنه ينبغي للإنسان في الحلق أو التقصير في النُّسك أن يبدأ بالجانب الأيمن، لأنه عبادة، والأصل في العبادات أن يتيمَّن فيها الإنسان)[٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: (في قوله: ثلاثين ومائة، دليل على أن الإنسان يبدأ العدد من اليمين، كما هي قاعدة الكتابة أن تبدأها من اليمين)[٤].

---

(١) نوادر الأصول (١/ ٣٥).

(٢) تحفة الخِلاّن في أحكام الأذان ص٣٢٦.

(٣) شرحه لكتاب الحج من صحيح مسلم، شريط (١٢/ أ)، عند باب بيان أن السُّنة يوم النحر أن يَرمي ثم ينحر ثُمَّ يَحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأسِ المحلوق.

(٤) شرحه لكتاب الأشربة من صحيح مسلم، شريط (٩/ أ)، عند باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثلاثين ومائة...... الحديث، قلت: أحاديث الأعداد التي تبدأ من اليمين كثيرة جدًا منها: ما ثبت في الترمذي أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (أهل الجنة عشرون ومائة صف..... الحديث)، وحديث: (دخل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مكة يوم الفتح وحول البيت ستون =

وفي مصنف ابن أبي شيبة الكوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال الحكم بن عُتيبة لإبراهيم النخعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - التابعي الفقيه - يقوم على الصفا قدر ما يقرأ الرجل عشرين ومئة آية).

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما في صحيح البخاري: (إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة، في سورة الأنعام).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النونية:

هـذا وإن صفوفهـم عشـرون مـع ... مائـة وهـذي الأُمـة الثلثـان

ولذلك كان ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يستغرِب من الذين يبدؤون العدد من اليسار قائلًا: (العجيب أنه جرى على ألسنة العُلماء وطلبة العِلم فَضلًا عن العامة البداءة من اليسار، والخط العربي يَبدأ من اليمين، فلا أدري متى جاءت هذه؟! لكن كُتب السابقين الذين يؤرخون انتهاء الكتاب مثلًا، يقولون تم في كذا وكذا يَبدؤون باليمين)[(١)].

= وثلاثمائة نصب)، وحديث: (في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل).

(١) شريط (٧/ أ) شرحه الثاني على القواعد المُثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، ومن اللطائف الجميلة أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يَبدأ بالأسئلة التي كانت تُعقد في بيته بما يُعرف عند العامة والخاصة بلقاءات الباب المفتوح من الجانب الأيمن، قلت: كتب الإمام عبد الرحمن بن عَمرو الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رسالة إلى الأمير المهدي العباسي يشفع بها لأهل مكة وقال في نهايتها: (وكتب في خمسٍ من شهر ربيع الآخر سنة ثِنتين وخمسين ومائة)، مقدمة الجرح والتعديل للرازي ص ٤٢٢.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: (لا ريب أن اليمين أفضل من اليسار، لكننا نحن معشر العرب، في بعض الأحيان نُخالف، فعندما تقول لواحدٍ نحن في أي سنةٍ من السنين الهجرية؟ قـال: نحن الآن في سنة ألف وأربعمائة وأربعة، والصواب خلاف ذلك، بل الصواب أن تقول: نحن في سنة أربع وأربعمائة وألف، هذا هو الترتيب حتى في اللغة العربية هو هكذا)[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: عند قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾: (اليمين أفضل من اليسار، لأنه أضاف الملك إليها)[٢].

وقال أيضًا: (قولها: وفي شأنِهِ كُلِّهِ، أي ما يهمه من أمور الدِّين والدُّنيا يبدأ باليمين)[٣].

وقال أيضًا: (النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أشار إلى الحلاق أن يبدأ بالجانب الأيمن، فإذا حججت وأردت أن تحلق أو تقصر فابدأ بالجانب الأيمن، وكذلك لو حلقت حلقًا عاديًا فابدأ بالجانب الأيمن)[٤].

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٤٨٩)، **قلت:** في حديث حجة الوداع الطويل، حين قال النبي عليه الصلاة والسلام لأصحابه: أي يومٍ هذا؟ أي شهرٍ هذا؟ دليل واضح على كتابة التأريخ من جهة اليمين، وهذه فائدة نادرة الوجود ولله الحمد والمنة.

(٢) تفسير سورة النساء (١/ ٣٤).

(٣) شرحه على بلوغ المرام المسمى فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٣٠٦).

(٤) شرح رياض الصالحين (٤/ ١٨٦)، **قلت:** كان ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: (يقول للحلاق، ابدأ بالأيمن)، مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٤٧٨٨) وسنده حسن.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال العُلماء: ينبغي أن يكون المنبر على يمين مستقبل القبلة في المحراب كما هو معمول به الآن، من أجل أن الإمام إذا نزل منه ينفتل عن يمينه)(١).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقصير)(٢).

وقال الفقيه عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير الحنبلي (ت٦٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمستحب البداءة بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر)(٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يكون المنبر عن يمين مُستقبلي القِبلة، كذا كان منبره عليه أفضل الصلاة والسلام)(٤).

وقال أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قولها: كان يحب التيمُّن في شأنه كله، كان ذلك منه تبركًا بإسم اليمين لإضافة الخير إليها،....... ولما فيه من اليُمْن والبركة، وهو من باب التفاؤل)(٥).

(١) الشرح الممتع (٥/ ٦٠)، قلت: قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويُستحب أن يكون على يمين المحراب مُستقبل القبلة)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٥٣١).

(٢) فتاويه (١٧/ ٣١٣).

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي (١/ ٧٢٣).

(٤) تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (١٠/ ٣٣٣).

(٥) المفهم (١/ ٥١١).

وقال الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان حفظه الله: (الحديث دليل على مشروعية البداءة بالجانب الأيمن من الرأس عند ترجيله، وكذا عند حلقه، فيعطي الحالق شقه الأيمن أولًا، ثم شقه الأيسر، وعلى هذا فالتيامن في الحلق منظور فيه إلى المحلوق لا إلى الحالق، وهو الأظهر، لـما ورد في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: ثم قال للحلاق خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر)(١).

وقال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والبداءة باليمين من السُّنة المستحبة)(٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (قيل لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة).

وقال أيضًا: (وتأكيد الشأن بقوله: كله، يدل على التعميم، لأن التأكيد يرفع المجاز). (٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (كان يعجبه أن يباشر الأفعال التي هي من باب الكرامة باليمين..... وضّدها بالشمال..... فإن كان الفعلُ مُشتركًا بين العُضوَين بدأ باليمين في أفعال التكريم وأماكنه..... والله تعالى فضَّل بعضَ مخلوقاته على بعض وفضَّل بعضَ جوارح الإنسان وأعضائه على بعض، ففضَّل العينَ على الكعب، والوجه على الرجِّل

(١) منحة العلاَّم في شرح بلوغ المرام (١/ ٢٠٢).
(٢) كشف اللثام (١/ ١٥٤).
(٣) هذا وما قبله في الفتح (١/ ٣٥٨).

وكذلك فضَّل اليد اليمنى على اليسرى، وخلقَ خلقَه صنفين سعداءَ وجعلهم أصحاب اليمين، وأشقياءَ وجعلهم أصحابَ الشمال)[١].

وقال أيضًا: (قال الواحدي: وقول من قال الأيمان كناية عن الحسنات والشمائل كناية عن السيئات، حسنٌ، لأن العرب تقول: اجعلني في يمينك ولا تجعلني في شمالك، تريد: اجعلني من المقدَّمين عندك ولا تجعلني من المؤخرين)[٢].

قلت: قال ابن جُريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصحاب الميمنة هم أهل الحسنات، وأصحاب المشأمة هم أهل السيئات.

وقال الحسن والربيع رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أصحاب الميمنة: الميامين على أنفسهم بالأعمال الصالحة، وأصحاب المشأمة: المشائيم على أنفسهم بالأعمال السيئة القبيحة.

وقال المبرِّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأصحاب الميمنة: أصحاب التقدُّم، وأصحاب المشأمة: أصحاب التأخُّر[٣].

وقال السَّمين الحلبي (ت٧٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُعبَّر عن الحسنات باليمين، وعن السيئات بالشمال، ويقولون اجعلني في يمينك لا في شِمالك، قـــال الشاعر:

أبُثنـى أفـي يُمْنَـى يديـكِ جَعَلْتِنـي ... فَأفْـرحَ أم صَيَّرتنـي فـي شِـمالكِ)[٤].

---

(١) مفتاح دار السعادة (٣/ ١٥٤٣).

(٢) إغاثة اللهفان ١/ ١٧٩.

(٣) راجع لـما سبق: تفسير القرطبي (٢٠/ ١٨١).

(٤) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٥/ ٢٧٠).

وقال ابن المنيِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تفضيل اليمين شرعي وتفضيل اليسار طبعي)[١].

وقال نجم الدين الغزِّي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعد أن ساق جملة من الآداب ومنها: (تقديم اليمين فيما هو من باب التكريم، واليسار في ضد ذلك)[٢].

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فضل اليمين على الشمال، ألا ترى قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حاكيًا عن ربه (وكلتا يديه يمين)، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾، وهم أهل الجنة)[٣].

وقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التيامن وهو مشروعٌ في آداب الشريعة كلّها باتّفاقٍ)[٤].

وقال ابن قاضي شُهبة الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويستحب في الرجلين، أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسافل الأصابع، مُبتدئًا بخنصر الرجل اليمنى، ومختتمًا بخنصر اليسرى)[٥].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويقلم أظفاره مخالفًا على الصحيح من المذهب، فعليه يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٠٧).
(٢) حسن التنبّه لما ورد في التّشبُه (٢/ ٤٠٣).
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٢١٩).
(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥٠٦).
(٥) بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٨٤).

الإبهام ثم البنصر ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر، واختاره ابن بطة وغيره)[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قول المصنِّف: ويتيامن في سواكه، أما البداءة بالجانب الأيمن من الفم، فمُستحب بلا نزاعٍ أعلمه، وهو مراد المصنِّف، وأما أخذ السواك باليد، فقال المجد في شرحه: السُّنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك والأكل ونحو ذلك، وقدَّمه في تجريد العناية، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال ابن رجب في شرح البخاري: وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين، وصرَّح به طائفة من المتأخرين، ومال إليه)[٢].

وثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك[٣].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس هذا على ظاهره، بل المُراد لطعامه وشرابه وثيابه وما كان في معناه مما هو نظافة أو زينة أو نحو ذلك: كالسواك، والاكتحال، والأخذ والعطاء ونحو ذلك، واليسرى لما سوى ذلك)[٤].

(١) وهذا ما رجَّحه النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥٠).
(٢) تيسير الكريم الواحد في شرح منظومة عقد الفرائد وكنز الفوائد (٩/ ١٥١) و(٩/ ١٥٧)، ضمن مجموع مؤلفاته الكاملة - طبعة مؤسسة العنود الخيرية -، وما قاله هو عين كلام المرداوي في الإنصاف (١/ ١٠٠)، ومنه نقل وحرّر.
(٣) سُنن أبي داود وصححه الحاكم وابن حبان والألباني.
(٤) الإيجاز في شرح سُنن أبي داود ص١٢٩.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم تمسح الأذنين، كل أذن بيدٍ إلَّا إذا كنت لم تستطع بإحدى اليدين، فابدأ بالأذن اليمنى قبل اليسرى).

قلت: صرَّح بذلك الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (١/ ١٧٧)، وابن سعدي في شرحه على منظومة ابن عبد القوي بالفقه، وتجدها في تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (٩/ ١٦٦)، وابن قاضي شُهبة الشافعي في بداية المحتاج شرح المنهاج (١/ ٨٥).

وقال أيضًا غفر الله له: (كذلك إذا كان مقطوع إحدى اليدين، وأراد مسح الخفين، يبدأ باليمنى)[1].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (استحباب التيمُّن في الطهور،......، إذا كان الـمُطـهَّـرُ عضوين يَستقل أحدهما عن الآخر، مثل اليدين والرجلين، لكن إذا كان عضوًا واحدًا، فإنه جاء التيمُّن في الغُسل،........، لكن لم يأتِ التيمُّن فيما أعلم في غَسل الوجه مثلًا، ولكنَّ الظاهر أنه إذا احتاج إلى أن يُجزِّئ غَسلَ وجهه، فالأولى أن يبدأ باليمين، هذا هو الظاهر)[2].

(١) اللقاءات الشهرية (٥١/ أ) و(٤٣/ أ) شريط.

(٢) شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام (٣/ ب) شريط بتصرف يسير.

فـوائـد متنوعة تتعلّق في التيمُّن

١ لفظة - كـــان - في الحديث تُشعر بالمداومة على ذلك.

٢ هذا الأمر وهو التيمُّن في كل شيءٍ على قدر استطاعة المسلم فلا يُكلف ما لا يُستطاع.

٣ الأصل في العبادات والعادات البداءة باليمين، وما خلا ذلك وجاءت السُّنة فيه البداءة باليسار فهذا مُستثنىً شرعًا، ومن ذلك مما لم يُذكر: البصاق عن يساره، ومس الفرج باليسار.

قال عليه الصلاة والسلام: (لا يتفِلَنَّ أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله)[(١)].

وقال: (إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكرهُ بيمينهِ وإذا تَمسَّح أحدُكُم فلا يتمسَّح بـيـمــيـنــهِ)[(٢)].

وقال عليه الصلاة والسلام: (لا يُمسِكَنَّ أحدُكُم ذَكَرهُ بيمينه)[(٣)].

وقال عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني)[(٤)].

(١) البخاري (٤١٢)، وانظر الصحيحة (١٠٦٢) للألباني.

(٢) البخاري (٥٦٣٠).

(٣) صحيح مسلم.

(٤) سُنن ابن ماجة (٣١١).

وقال عمران بن حُصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (ما مسست فرجي بيميني منذ بايعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)[١].

وقال أبو العالية رُفيع بن مِهران التابعي الكبير رَحِمَهُٱللَّهُ: (ما مسستُ ذَكري بيميني مُذ ستين أو سبعين سنةً)[٢].

وقال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: (في حديث أبي قتادة، كراهة مس الذَكر باليمين من غير حاجةٍ، ولا فرق بين حال الاستنجاء وغيره، وإنما ذكرت حالة الاستنجاء في الحديث تنبيهًا على ما سواها، لأنه إذا كان المس باليمين مكروهًا في حال الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة إليها، فغيره من الأحوال التي لا حاجة فيها إلى المس أولى، ويلتحق بالذَكر الدُبر، والمرأة كالرجل في كراهة مس القُبل والدُبر باليمين، وسبب الكراهة إكرام اليمين)[٣].

٤ نقل ابن الملقن عن بعضهم أنه قال: (ومن الترجل النزول عن الدابة على الرجل اليمنى، وأن الترجل مشط الرأس والمشي راجلًا وأن كلاهما مشهور في اللغة)[٤].

(١) المستدرك (٣/ ٥٣٦) وصححه: الحاكم والذهبي.
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١١٤) وسنده صحيح.
(٣) الإيجاز في شرح سُنن أبي داود ص١٢٨.
(٤) الإعلام (١/ ٣٩١).

٥ **قال عليه الصلاة والسلام**: (إني كُنتُ اتخذتُ هذا الخاتم في يميني)، وعن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال: رأيتُ ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخالهُ إلا قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه، وعن حماد بن سلمة قال: رأيتُ ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك، فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه[١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: **أن رسول الله** ﷺ: (لَبِس خاتم فضةٍ في يمينه)[٢].

وعن عليّ وجابر بن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهم، قالوا: (كان رسول الله ﷺ يتختَّم في يمينه)[٣].

قال ابن الجوزي رحمه الله: (واليمين لفضلها لا تحتاج إلى زينة الخاتم)[٤].

وقال ابن الملقن رحمه الله: (التختم في اليمين دون اليسار، وهو الصحيح عند الشافعية)[٥].

---

(١) سُنن الترمذي، باب ما جاء في لُبس الخاتم في اليمين (١٧٤١) و(١٧٤٢) و(١٧٤٤) وصححها الألباني.
(٢) مسلم (٢٠٩٤).
(٣) مختصر الشمائل (٧٧-٧٩-٨٤) وصححها الألباني.
(٤) أحكام الخواتيم لابن رجب ص٥٥، طبعة دار الأندلس بتحقيق طلال الدمياطي.
(٥) الإعلام (١/ ٣٩٨).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في مذهبنا وجهان لأصحابنا: الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام)[١].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التيامن سُنةٌ في جميع الأشياء لا يختصّ بشيءٍ دون شيءٍ)[٢].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تختمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليمين: (كان هذا أكثر أحواله)[٣].

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأفضل التختم باليمين)[٤].

وقال أيضًا: (الغالب هو تختم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليمين)[٥].

وقال العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واليمنى أفضل لأنها أشرف)[٦].

---

(١) شرحه على مسلم ص١٣٢٥.
(٢) نيل الأوطار ص١٤٣.
(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٥٣٢).
(٤) الإرواء (٣/ ٢٩٩).
(٥) مختصر الشمائل (٦٣).
(٦) التحفة البازية في الفتاوى النسائية (٣/ ٩١)، وفتاوى إسلامية (٤/ ٣٠٠) للمسند.

تـنـبـيـه هام

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعلى التختم في الشمال، أجمع أهل السُّنة)[١].

وسَبق ابن العربي في حكاية هذا الإجماع الباطل، الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المنتقى، وقد علمت بطلانه أيها القارئ الكريم، بما صحَّ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وعن ستة من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، في التختم باليمين، وقرأت أقوال أهل العِلم والإيمان في استحباب ذلك، وهو الراجح بل والمتعـــيِّـــن بلا ريب أو شك.

قال الحافظ الجبل أبو زُرعة الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في يمينه الحديث أكثر)، أي: التختم[٢].

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ورد التختم في اليُمنى من رواية تسعة من الصحابة، وفي اليسار من رواية ثلاثة)[٣].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٤٢٩).
(٢) العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٠٦).
(٣) وتبعه على هذا: ابن حجر والسيوطي، راجع: فيض القدير للمناوي (٥/ ٢٥٥)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٠٠)، ومرقاة الصعود إلى سُنن أبي داود للسيوطي (٤/ ٤٠٤).

لذلك قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى، تُـقَـدَّم فيها اليمنى)[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن كان الفعلُ مُشتركاً بين العُضوَين بدأ باليمين)[٢].

قلت: الخاتم يدخل من ضمن الملبوسات، وتـقـرَّر فيما سَبق وما سيأتي أيضًا، أن جميع الملبوسات السُّنة فيها أن تكون باليمين، ومن وجهٍ آخر جرت العادة على نقشه بعباراتٍ لا تخلو غالبًا من اسمٍ كريمٍ كنحو عبد الله، وعبد الرحمن، أو حسبي الله، أو المعتمد على الله، أو ثقتي بالله، وهكذا، وهذه عقلًا وشرعًا محلُّها التكريم، لا أن توضع بيـدٍ تُباشر النجاسات!! وليست الأقدام باللبس بأولى من الأيدي والأصابع في ذلك، فالمنقول والمعقول على التيمُّن، ونظير الخاتم من أمور الزينة، الساعات وأنواع الـحُـلـي والمجوهرات بالنسبة للمرأة، كله يكون باليُمنى.

٦ هذه السُّنة الجميلة مذكورة في عقائد أهل السُّنة والجماعة لكن تحتاج منا إلى تطبيق عملي!

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨).
(٢) المفتاح (٣/ ١٥٤٣).

قال الإمام ابن بطة العكبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يبدأ الرجل في غسل أعضائه ولُبس ثيابه وخُفَّه ونعلِهِ وكُل ملابسِهِ بيمينه، ويبدأ في الخلع بيسارِهِ، وكذلك الأكل والشرب كذلك وتركهما بالشمال، والاستنجاء بالشمال وتركُهُ باليمين)(١).

٧ بوَّب النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه رياض الصالحين، كتاب الأدب، باب: استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم، وساق نصوص الوحيين بذلك.

قلت: ومن تشبه بالصالحين فهو منهم أو حُشر معهم، وقد قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الحديث: (قيل: من تشبه بهم في أفعالهم، وقيل: من تشبه بهم في هيئاتهم وحسبك بهذا، فهو مجمل في الاقتداء بهدي الصالحين على أي حال كانوا)(٢).

---

(١) الإبانة الصُّغرى ص٢١٢.

(٢) التمهيد (٣/ ٣٧)، قلت: والتشبُّه بالصالحين مسنون ومُستحب وعليه كلمة أهل العِلم قاطبة، قال نجم الدين الغزِّيِّ (ت١٠٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:(اعلم أن التَّشبُه بالصَّالحين، والدخول في عِدادهم، مندوب إليه، محثوث عليه، لأنه يورث تولي الله لعبده، وهو مطلوب الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، ومن أوصافهم التي يحمدون بها وعليها، ولو لم يكن في التشبُّه بالصالحين إلا تولّي الله تعالى العبدَ المتشبِّه بهم لـكفى.)، من حُسن التنبُّه (٢/ ١٥١)، وقال أيضًا: (لاشك أن الداعي للعبد إلى التشبُّه بالصالحين إنما هو محبتهم، وانجذاب روحه إلى أرواحهم، وتحرك قلبه لـما تحركت له قلوبهم.)، من حُسن التنبُّه (١/ ١٤٤)، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بهجة قلوب الأبرار عند حديث: (المرءُ مع من أحبَّ)، ما نصه: (وهذا مشاهدٌ مجرَّبٌ، إذا أحبّ العبد أهل الخير، رأيته مُنضمًّا إليهم، حريصًا على أن يكون مثلهم).

٨ اليمين وردت في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ على أوجه منها:

الضرب: كما قال تعالى في إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِٱلْيَمِينِ﴾.

القَسَم: كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾.

العهد: كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَـٰنٌ عَلَيْنَا﴾.

وكل هذه الأمور: (الضرب والقسم والعهد)، عظيمة الوقع عظيمة الإثم لمن فرَّط فيها، هذه القاعدة أعني: التيمُّن، أضف عليها القاعدة التي ذكرها جمعٌ من أهل العِلم ومنهم: الزركشي والسيوطي وابن القيم وغيرهم، أن العرب في مخاطباتهم وفي كلامهم يُقدِّمون الأهم فالأهم، أي: لا يُقدِّمون إلا ما يعتنون به غالبًا.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من عادة العرب الفصحاء إذا أخبرت عن مخبر ما وأناطت به حكمًا، وقد يشركه غيره في ذلك الحكم أو فيما أخبر به عنه، وقد عطفت أحدهما على الآخر بالواو المقتضية عدم الترتيب، فإنهم مع ذلك إنما يبدءون بالأهم والأولى، قال سيبويه: كأنهم يُقدِّمون الذي شأنه أهم لهم وهم ببيانه أعنى، وإن كانا جميعًا يهمانهم ويعنيانهم)[1].

قلت: والقرآن نزل بلغة العرب، فما قدّمهُ قدمناه، وما أخّرهُ أخرناهُ، وقد ذكر الزركشي وتبعه السيوطي عدَّة حِكَم في القرآن في أسباب التقديم والتأخير وأسرار ذلك، فمنها على سبيل الإيجاز الشديد:

---

(١) راجع لـما سبق: الإتقان (٢/ ٣٥)، وبدائع الفوائد (١/ ١٠٦) و(٢/ ٤٦٣)، والبرهان ص٧٧١.

التعظيم كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾.

التشريف كقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾.

وقال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، والحلق أفضل من التقصير.

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فبدأ بالصلاة لأنها أهم.

وقال أيضًا: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

وقال أيضًا: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾.

وقال أيضًا: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾.

وقال أيضًا: ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾.

وقال أيضًا: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ﴾.

وقال أيضًا: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وتقديم اليمين على الشمال في قوله: ﴿جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ﴾).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين)[١].

قلت: قصدي من هذا التقرير هو اجتماع قاعدة التيمُّن مع قاعدة القرآن والسُّنة في تقديم الأهم على المهم في كل شيءٍ، فإذا قدّم الله

---

(١) الفتح (١/ ٣٥٩).

ورسوله اليمين على الشمال، فذلك قطعًا لفضل اليمين على الشمال، وأهمية اليمين ومكانتها في الشرع.

وتقديم الأهم فالمهم صوره كثيرة، وجرى عليه أهل العِلم والإيمان والفقه الراسخ، فمن ذلك:

في الدعوة البداية بالتوحيد وإصلاح العقائد، وبالنفقة أن تبدأ بمَن تعول، وبالنفع تبدأ بنفسك وكذلك الدعاء، وإصلاح الباطن مُقدَّم على الظاهر، والتدرج في طلب العِلم والعمل به والدعوة إليه، والواجب على المستحب، ومصلحة الأُمة على المصلحة الشخصية الفردية، والنفع المتعدِّي على النفع القاصر، وهكذا في سلسلة لا نهاية لها.

وهكذا هنا في نصوص الوحيين التي ستقرأ بعضها وفيها تقديم اليمين على الشمال، لشرفها وعظيم نفعها، وقد قال عليه الصلاة والسلام (أبدأ بما بدأ الله به)، و(ما) اسم موصول يُفيد العموم،

فكُل ما بدأ الله به نبدأ به، وكذلك بالسُّنة لأنها الوحي الثاني.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قد أشار النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى أن ما قدَّمه الله، فإنه ينبغي تقديمه ولا يؤخَّر، بل يُـقدّم ما قدم الله ويؤخر ما أخّر).

وقال أيضًا: (والنبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان شديد التحرِّي لتقديم ما قدَّمه الله والبداءة بما بدأ به).

وقال: (وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحافِظُ على ألفاظ القرآن تقديمًا وتأخيرًا، وتعريفًا وتنكيرًا كما يحافِظُ على معانيه)[١].

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾.

وقال: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾.

وقال: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾.

وقال: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ﴾.

وقال: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأم عطيَّة حين غسلن ابنته: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)[٢].

وقال: (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم)[٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه)[٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: (إن المقسطين عند الله على منابر من نُورٍ عن يمين الرحمن عَزَّ وَجَلَّ)[٥].

---

(١) راجع لـما سبق: بدائع الفوائد (١/ ١٢٢) و(٢/ ٦٨٥) و(٤/ ١٤٨٧).
(٢) البخاري (١٦٧).
(٣) سُنن أبي داود (٤١٤١) وصححه الألباني.
(٤) سُنن الترمذي (١٧٦٦) وصححه الألباني.
(٥) مسلم (١٨٢٧).

وكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا اشتكى إنسانٌ مسحه بيمينه)[١].

قلت: وعلى هذا التقرير تعلم صحة ما عليه العوام عندنا، أنهم إذا ازدحم اثنان على الباب، قالوا اليمين اليمين، وهذا استنباط دقيق، لأنهم قدَّموا ما قدَّمهُ الله ورسوله، والحمد لله على الفِطرة والسُّنة، وهذه من موافقات العوام للكتاب والسُّنة.

وقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا﴾.

وقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾.

فبدأ سبحانه بالأم بعد ذِكر الوالدين، ويُصدِّقُ هذا ما ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سُئل: من أحق الناس بحُسن صحابتي؟ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمك ثم أمك ثم أمك..... الحديث، فبدأ بالأم، لذلك ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عند تزاحم حقوق الأب مع الأم أن يُقدَّم حق الأم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأفضل أن يبدأ بالحج عن أقاربه، ويبدأ منهم بأبويه، ويبدأ بالأم).

---

(١) صحيح مسلم.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا ناب المرء عن أمه وأبيه في الرمي لعجزهما أو مرضهما، فإنه يرمي عن نفسه، ثم يرمي عن والديه، وإذا بدأ بالأم فهو أفضل لأن حقها أكبر).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لقد دلت الأدلة الشرعية على أن الأم حقها أعظم وأكبر من حق الوالد الأب، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لـما سأله سائل قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب.

وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام قال لـما سُئل: أي الناس أحق بحُسن الصحبة؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبـوك.

فإذا كان الوالدان لم يحجا، وقد ماتا قبل أن يحجا، فتبدأ بالأم، ثم تحج عن الأب، وهكذا إذا كانا قد حجَّا جميعًا، تبدأ بالأم).

وقال علامة القصيم ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حج عن أمك أولًا، لأن الأم أحق بالبر من الأب).

وقال الشيخ عبد الله بن حميد الخالدي (ت١٤٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حق الوالدة أكثر من حق الوالد، فالوالدة لها ثلاث حقوق، والوالد ليس له إلا حقٌ واحدٌ،......، فالأم أحق).

وقال الشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الترتيب الذِكريّ له اعتبار في الأمور الشرعية، إما وجوبًا، وإما استحبابًا)[(١)].

٩ قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا كما كان يُحافظ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تقديم ما قدَّمه اللهُ وتأخيرِ ما أخَّره، كما بدأ بالصفا، وقال: أبدأ بما بدأ الله به، وبدأ في العيد بالصلاة، ثم جعل النَّحْرَ بعدها، وأخبر: أن من ذبح قبلها فلا نسك له، تقديمًا لـما بدأ الله به في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، وقدَّم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديمًا لـما قدَّمه في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾، ونظائرُه كثيرة)[(٢)].

قلت: قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾، وفي الحديث المتفق عليه: (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سُنة المسلمين)، وعند أبي داود: (من صلَّى صلاتنا، ونَسَك نُسكنا، فقد أصاب النسك).

---

(١) راجع لـما سبق: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢٠٢)، وفتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١١)، وفتاوى ابن باز (١٧/ ٣٠٩)، وفتاوى نور على الدرب لابن باز (١٧/ ٩٢)، واللقاءات الشهرية لابن عثيمين (٩/ ب) شريط، والفتاوى والدروس لابن حميد ص ٨٣٦، وذخيرة العُقبى (٢٥/ ٢٦٣)، وكتابي في التفاؤل وقد توسّعت هناك جدًا بهذا التقرير من ص٥٥ إلى ٦٤.

(٢) زاد المعاد ص٢٩٥.

وقال رجلٌ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أبدأ بالصفا قبل المروة أو أبدأ بالمروة قبل الصفا، وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي، وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق؟!

فقال له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خذ ذاك من كتاب الله فإنه أجدر أن يحفظ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فالصفا قبل المروة، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، فالذبح قبل الحلق، وقال الله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، فالطواف قبل الصلاة)[١].

وقال عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبدأ بما بدأ الله به، فهو وإن كان واردًا في الحج فإنه يعم كل شيء)[٢].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد ثبتت مشروعيةُ الابتداء بما بدأ الله سبحانه به، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبدأ بما بدأ الله به)[٣].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء)[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في مُستدركه (٢/ ٣٤٠)، وصححه: هو والذهبي، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٤٩١٦).

(٢) تيسير اللطيف المنان ص١٣١.

(٣) السيل الجرار (٣/ ١٧٣).

(٤) المحلى (٢/ ٤٦).

وقال محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تقديم ما قدَّمه الله عَزَّوَجَلَّ حتى في الذِّكر، سواءٌ استدللت بقوله: أبدأ أو بقوله: ابدؤوا، واعتبار العموم دون خصوص السبب، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبدأ بما بدأ الله به، وهذا عام)(١).

وقال الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان حفظه الله: (اللفظ المذكور وإن كان ورد في موضوع السعي بين الصفا والمروة، إلا أنه لفظ عام فيعمل بعمومه، وأن كل ما بدأ الله به نبدأ به)(٢).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما بدأ الله به ذِكرًا، نبتدئ به فِعلًا، فإن كلامه سبحانه كلام حكيم،لا يبدأ ذِكرًا، إلا بما يَستحق البداءة به فِعلًا، لأنه مقتضى البلاغة،......، واللفظ عام، والعام لا يقتصر على سببه أعني: بما بدأ الله به، لأن كلمة: مـــا، موصولة، والموصولات من ألفاظ العموم)(٣).

قلت: ثبت عند النسائي في سُننه بلفظ الأمر: (ابدؤوا بما بدأ الله به)، وصححها جمعٌ من أهل العِلم منهم: ابن حزم وابن كثير والنووي ومحمد بن علي بن آدم الأثيوبي وغيرهم، وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح(٤).

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٢٣).
(٢) منحة العلاَّم في شرح بلوغ المرام (١/ ٢١١).
(٣) سبل السلام (١/ ١٤٧)، وراجع: اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٤) لابن عادل الدمشقي الحنبلي.
(٤) راجع: تحفة المحتاج (٢/ ١٧٤)، والمحلّى (٢/ ٤٥)، والتلخيص الحبير لابن حجر =

١٠ سُئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رمي الجمرات هل يكون باليد اليُمنى أو اليُسرى؟

فأجاب غفر الله له: يكون باليد اليمنى أفضل لأنها عبادة.

وسُئل: عن الإشارة باليد عند تعسر استلام الحجر الأسود؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكون باليمنى، وكذلك استلام الحجر، واستلام الركن اليماني، يكون باليمنى، ما يكون باليسرى، والإشارة تكون باليمنى فقط، ولا تكون باليدين جميعًا.

وسُئل: عن معنى التربيع في حمل الجنازة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التربيع في حمل الجنازة، أن يحملها من أعواد السرير الأربعة، فيبدأ من عود السرير الأيمن بالنسبة للميت، الأيمن المقدم...... إلخ[١].

= (٢/ ٥٤٠)، وتفسير ابن كثير (٥/ ١٠٥)، وشرح النووي لمسلم (٨/ ١٧٠)، وذخيرة العقبى (٢٥/ ٣٦٥)، قلت: وهذا شاملٌ للواجبات والمستحبات والمباحات، أن يبدأ فيها المسلم بما بدأ الله ورسوله بـه.

(١) مجموع فتاويه (٢٤/ ١٦٥) و(١٧/ ١٦٧).

أقوال وأفعال متنوعة للسّلف الصالح

قال سُليمان الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رآني إبراهيم النخعي - التابعي - وأنا أتمخط بيميني فنهاني، وقال: عليك بيسارك، ولا تعتادن تمتخط بيمينك)[١].

وسُئل لاحق بن حُميد أبو مِجلَز السَّدوسي التابعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن الرجل يُسلَّم عليه في الصلاة؟ قال: يَرُدُّ بشق رأسه الأيمن)[٢].

وقال الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُسنده: (أخبرنا سعيد، عن سلام بن أبي مطيع، أن رجلًا من أهل الأهواء، قال لأيوب -السختياني التابعي-، يا أبا بكر، أسألك عن كلمة؟ قال: فولّى، وهو يُشير بأصبعه ولا نصف كلمة). وأشار لنا سعيدٌ: بخنصره اليمنى.

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله وملائكته يُصلُّون على ميامن الصفوف)[٣].

وعن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (كُنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحببنا أن نكون عن يمينه)[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٥٩٧٧) وسنده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٤٨٥٩) وسنده صحيح.

(٣) سُنن أبي داود (٦٧٦) وحسنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٣).

(٤) مسلم (٧٠٩)، وبوّب عليه النووي في الصحيح: باب استحباب يمين الإمام.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (خير المسجد المقام، ثم ميامن المسجد).

وعن الفقيه إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (يستحبُّ يمين الإمام، وكان يُعجبه أن يقومَ عن يمين الإمام).

وعن سلمة بن أبي يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (رأيت سعيد بن المسيَّب يُصلِّي في الشِّقِّ الأيمن من المسجد)[١].

وقال الفقيه محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر التابعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ميامن الصفوف تزيد على سائر المسجد خمسًا وعشرين درجة)[٢].

وقال العلامة يحيى العِمراني (ت ٥٥٨ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُستحبُّ أن يعتمدَ يمينَ الإمام)[٣].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ عند هذا الحديث: (أهل جهة يمين الإمام من أي صفٍ، فأفاد هذا الحديث أنه ينبغي لداخل المسجد من الناس في صلاة جماعة مثلًا أن يقصد اليمين من الصف الأول،........، ومتى أُقيمت الصلاة وهو في المسجد، فيقصد أيمن الصف الأول)[٤].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٣٤٦٠) وسنده حسن.
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٣٢).
(٤) التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٣٥٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يمين الإمام أفضل من يساره،......، ويمين الإمام يصدق على الملاصق، وعلى من وراءه من يمين كل صف)(١).

وقال العلامة ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أكثر العُلماء على تفضيل ميمنة الصفوف)(٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُستحب الكون في يمين الصف الأول، وما بعده من الصفوف)(٣).

ومن فقه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تبويبه في الجامع الصحيح: (بابٌ: ميمنة المسجد والإمام).

وعن السُّدّي قال: سألتُ أنسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (كيف أنصرفُ إذا صلّيتُ عن يميني أو عن يَسَارِي؟ فقال: أما أنا فأكثرُ ما رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينصرِفُ عن يَمينِهِ)(٤).

وكان الحسن بن يسار البصري التابعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن يمينه)(٥).

(١) حاشية الروض (٢/ ٩).
(٢) فتح الباري (٤/ ٢١٨).
(٣) نيل الأوطار (٦/ ١١٧).
(٤) مسلم (٧٠٨).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٣١٣٢) وسنده صحيح.

قلت: ويجوز الانصراف عن يسارِهِ، لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن ليعلم الجميع أن جمعًا كثيرًا من أهل العِلم استحبُّوا عند استواءِ الأمرينِ، أن ينصرف عن يمينِهِ، وعَلَّلوا ذلك أنه كان يُعجبُهُ التيمُّن في شأنه كُله، ومن هؤلاء العلماء:

الشافعي والإمام أحمد وكثيرٌ من أصحابه والحسن البصري وابن حجر والنووي وابن الملقن والسندي والشوكاني ومحمد بن علي بن آدم الأثيوبي وغيرهم(١).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن لم يكُن له حاجةٌ في ناحيةٍ وكان يَتوجَّهُ ما شاء، أحببت له أن يكُون توجُّهُه عن يمينه لـما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحبُّ التَّيامُنَ، غير مُضيَّقٍ عليه في شيءٍ من ذلك)(٢).

وقال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي (ت٦٢٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (الإمام لا يتعين عليه أن ينصرف عن الصلاة عن يمينه، ولكنه ينصرف إلى الجانب الذي يُريد من اليمين أو اليسار، فإن استويا فالتيامن أولى)(٣).

---

(١) راجع لـما سبق: مصنف ابن أبي شيبة برقم (٣١٣٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٩)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٢١٣)، وشرح النسائي للأثيوبي (١٦/ ١٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٣١)، ونيل الأوطار ص٤٤٥.

(٢) الأم (١/ ١٣٠).

(٣) شرح مُسند الشافعي (١/ ٣٩١).

وقال القاضي ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أكثرُ العلماء على أن الأفضل في الانصراف من الصلاة على اليمين)[١].

وقال أبو الحسنات اللكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نعم الجمهور استحبوا الانصراف إلى اليمين، لكونه أفضلَ، وبه صرح كثيرٌ من أصحابنا)[٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى، تُـقَـدَّم فيها اليمنى)[٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن كان الفعلُ مُشتركاً بين العُضوَين بدأ باليمين)[٤].

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٩٢).
(٢) التعليق الممجَّد على موطأ الإمام محمَّد (٢/ ٣٣٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨).
(٤) المفتاح (٣/ ١٥٤٣).

دُرر من الفوائد المتناثرة والنادرة والمتفرقة

١ ثبت عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (ما بصقتُ عن يميني مُنذ أسلمت)[1].

وقال مهنا: سألت أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن الرجل يبزق عن يمينه في الصلاة وفي غير الصلاة؟

فقال الإمام أحمد: يكره أن يبزق الرجل عن يمينه في الصلاة وفي غير الصلاة).

٢ ثبت في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خرج يستسقي، حوَّل رداءه، فجعل عِطافَه الأيمن على عاتقِه الأيسر، وجعل عِطافه الأيسر على عاتقِه الأيمن).

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: (تقليب الرداء، أعني في صلاة الاستسقاء هكذا، وجعلت طرف ردائي اليمين إلى اليسار واليسار إلى اليمين؟

قال: نعم).

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١٦٣/ ٣٤١).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا حَوَّل رداءهُ جعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعلى ذلك أكثر أهل العِلم).

وقال أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وممن كان يرى أن يجعل اليمين الشمال والشمال اليمين، أحمد بن حنبل وأبو ثور وحُكي ذلك عن ابن عُيينة وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه).

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويحول رداءه، يجعل اليمين يسارًا، واليسار يمينًا، كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قلت: وهذا قول جمهور الفقهاء، واختاره الخرقي وعبد الرحمن بن عُمر البصري الضرير الحنبلي والنووي وابن القيم وابن باز وغيرهم الكثير[١].

٣ ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (صلّى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن).

(١) راجع لـما سبق: مسائل أبي داود ص٧٤، والموطأ (٢/ ١١٦)، وسُنن أبي داود برقم (١١٦٣)، والمغني (٣/ ٣٣٩)، والأوسط (٤/ ٣٧١)، والكافي (١/ ٣٢٣)، ومسائل الإمام أحمد برواية مهنا الشامي(١/ ١٨٧)، وزاد المعاد (١/ ١٩٠)، والشامل في فقه الخطيب والخطبة للشريم ص٤١١، وبداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٨) لابن قاضي شُهبة، وآداب الاستسقاء للنووي ص ٣٨ ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر رسالة رقم (١٣٩)، والواضح في شرح مختصر الخرقي (١/ ٤٢٧).

قلت: والإشعار بصفحة سنامها الأيمن هو مذهب أصحابنا الحنابلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما نقله المرداوي في إنصافه، وبه يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وسُئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: من أين تشعر البدن؟

فأجاب غفر الله له: من صفحة سنامها الأيمن.

وقال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو كما قال[١].

٤ ثبت من هدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام أنه: (كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات، واليُسرى مرتين)[٢].

قلتُ: وهذا يشمل التداوي والزينة، وعليه فيُستحب للمرأة عند وضع بعض المساحيق ونحوها أن تبدأ باليمين، وكذلك كل ما يتعلق بالتجمُّل والزينة ونحوهما كالحناء، سواء للأيدي أو الأقدام.

٥ سئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم أخذ المصحف باليد اليُسرى؟

فأجاب غفر الله له: (لا أعلم في هذا شيئًا، وإن كان أخذه باليمين أفضل، فاليمين أفضل بكل حال، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجعل اليمين لطهارته وترجله، وللأخذ والعطاء، والمصافحة ونحو ذلك)[٣].

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢٢٦٧/ ١٥٥٢)، طبعة الجامعة الإسلامية.

(٢) الصحيحة برقم (٦٣٣) للألباني، وقد قال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: (السُّنة أن يكتحل وترًا ثلاثًا في الأولى، وثنتين في الأُخرى)، المسائل ٩ / ٤٨٨٧.

(٣) فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٣٣).

٦ **ثبت** عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: (أَذَّن في أُذُنِ الحسن بن علي حين ولدتهُ فاطمة)[١].

وكان الخليفة الصالح عُمر بن عبد العزيز التابعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا وُلِدَ له ولدٌ أخذهُ كما هو في خِرقته، فأَذَّن في أُذنِه اليُمنى، وأقامَ في اليُسرى، وسـمَّـاهُ مكَانهُ)[٢].

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كان - عمر بن عبد العزيز- إذا وُلد له ولد أذَّن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى، وأصحابنا يتواترون على نقل هذا عنه)[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال جماعة من أصحابنا، يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى، ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى)[٤].

وبوَّب عليه الإمام ابن القيم في كتابه الفذ: (تحفة المودود بأحكام المولود)، الباب الرابع: في استحباب الـتَّـأذيـن في أذنه اليمنى والإقامةِ في أذنهِ اليسرى.

(١) وصححه: الترمذي والبغوي والحاكم وغيرهم، وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسكت عليه أبو داود وعبد الحق في أحكامه فهو إما حسن أو صحيح.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مُصنفه برقم (٨٢٣٤).
(٣) البدر المنير (٩/ ٣٥٠).
(٤) الأذكار (٢/ ٦٢٣)، قلت: وهو قول الجمهور من الحنابلة والشافعية والحنفية، وعليه العمل والفتوى عند أهل العِلم في القديم والحديث.

٧ **ثبت** عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (السِّواكُ مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرَّبِّ)، وفضائل السواك كثيرة جدًا وأحاديثه تجاوزت المائة حديث، والترغيب فيه والحث عليه أكثر، حتى قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أكثرتُ عليكُم في السِّواكِ).

ومعلوم لدى طلبة العِلم فضلًا عن العُلماء، أن كل ما يُرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهو عبادة، وتقرر فيما سَبق أن الأصل في العبادات أن تبدأ باليمين، وعليه فالسُّنة بالسِّواك أن يكون باليد اليُمنى، وبهذا التقرير تعرف الراجح في هذه المسألة.

قال العلامة يحيى العِمراني (ت ٥٥٨ هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمستحبُّ إذا أرادَ السِّواك أن يبدأ بالجانب الأيمن)[١].

٨ **قال عليه الصلاة والسلام:** (إذا صلّى أحدكم فلا يضع نعليهِ عن يمينه، ولا عن يسارهِ فتكون عن يمين غيرهِ، إلا أن لا يكون عن يسارهِ أحدٌ، وليضعهُما بين رجليه)[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما ذُكر من كراهة وضعهما عن يمينه أو عن يمين غيره، لم يكن للإحتراز من النجاسة، لكن من جهة الأدب، كما كُرِه البصاق عن يمينه)[٣].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٩٢).
(٢) سُنن أبي داود برقم (٦٥٤) وصححه: الحاكم والذهبي والألباني وغيرهم.
(٣) الفتاوى (٢٢/ ١٦٩).

وكان محمد بن سيرين الأنصاري التابعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يستحب إذا لبس النعل أن يبدأ باليُمنى، وإذا خلع أن يبدأ باليُسرى)[١].

٩ سُئل الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يشرع للأم أن تبدأ باليمين حين إلباس الطفل؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُشرع ذلك، كما يشرع للكبير إذا لبس الثوب أن يبدأ بيمينه.

أ- وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز إعطاء الحليب للطفل باليد اليسرى؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُسن إعطاؤه باليد اليمنى، عند التمكن والقدرة على ذلك، ولا يجوز إعطاؤه باليُسرى إلا لسبب، فإذا كانت اليد اليمنى مشلولة أو مشغولة، جاز إطعام الطفل أكلًا أو شربًا باليد اليسرى، وللعذر المانع، وإلّا فالأصل إعطاؤه باليمين.

ب- وسئل أيضًا: ما السُّنة في ابتداء حلق الشعر؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاء في الحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا أراد حلق شعر رأسه يبدأ بالشق الأيمن، ثم ينتقل الحلاق إلى الشق الأيسر.

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٥٤١٨) وسنده صحيح.

ج- وسئل أيضًا: ما حكم أخذ المصحف بالشمال؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا مانع من ذلك، إذا أراد أن يقرأ في المصحف فالمستحب أن يتناوله بيمينه، ومع ذلك لو أخذه بيده اليسرى لم يحرم ذلك. [(١)].

قلت: وكذلك كُتب الحديث والتفسير، وكل كتاب شرعي علمي، يُستحب أخذه وحمله باليمين، تطبيقاً لهذه السُّنة من وجه، وتكريماً لـما فيها من الهدى والخير والعِلم من وجه آخر.

قال عبد الله بن عَمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (خرج علينا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي يده كتابان، فقال: أتدرون ما هذانِ الكتابانِ؟ قلنا: لا، إلّا أن تُخبرنا يا رسول الله، قال للذي في يده اليمنى: هذا كتابٌ من ربِّ العالمين تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، بأسماء أهل الجنة،......، ثم قال للذي في يساره: هذا كتابُ أهلِ النار.....الحديث)[(٢)].

وقال عامر الشعبي التابعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أتى بي الحجّاج مُوثقًا، فإني لعنده إذ جاء الحاجب، فقال: إن بالباب رُسُلًا، فقال: إئذن، فدخلوا وعمائمهم على أوساطهم، وسيوفهم على عواتقهم، وكُتبهم بأيمانهم........الأثر)[(٣)].

(١) بتصرف يسير من كتاب: ثمرات التدوين من فتاوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (٢/ ٨١ و٣٣٩ و٣٥١).

(٢) مُسند أحمد (١١/ ١٢٢/ ٦٥٦٣)، وصححه: الترمذي وأحمد بن شاكر، وحسَّنه: الألباني وابن حجر.

(٣) المطر والرعد لابن أبي الدنيا برقم (١٣).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن كان من باب الكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب والمصافحة ومناولة الكُتب وتناولها ونحو ذلك)[١].

١٠ ثبت من حديث عبد الله بن عَمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعقدُ التسبيح بيمينه)[٢].

قال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ورد في بعض الأحاديث حديث جيد وهو الأفضل فلا بأس به، أنه كان يعقدها بيمينه، ولكن إذا عقد باليدين فلا بأس، لأنه جاء في حديث آخر ما يدل على العقد بالأصابع كلها، ولكن اليمين أفضل، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب التيامن)[٣].

وهذا اختيار العلامة محمد بن صالح العثيمين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، وهو الراجح بلا ريب[٤].

١١ سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: هل الأفضل أن يكون المصلي في أيمن الصف مع بعده عن الإمام أو في أيسر الصف مع قربه من الإمام؟

(١) الفتاوى (٢١/ ١٠٩).
(٢) سُنن أبي داود برقم (١٥٠٢)، وصححه: ابن حبان والذهبي والألباني.
(٣) الفوائد العلمية من الدروس البازية (٢/ ٤٤٦).
(٤) فتاوى ابن عثيمين(١٣/ ٢٤٣)، وفتاوى اللجنة (٧/ ١٠٧).

فأجاب أصحاب الفضيلة: (الأفضل أن يكون في الجانب الأيمن من الصف، سواء قــرُب من الإمام أو بعُد، لعموم حديث: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)[(١)].

١٢ قال عَباية بن رفاعة بن رافع الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وضّأت ابن عُمر فقُمت عن يمينه أُفرغُ عليه الـماءَ، فلما فرَغ صعَّدَ فـيَّ بصره، فقال: مِن أين أخذتَ هذا الأدب؟! فقلتُ: من جدِّي رافع، قــالَ: هنيئًا لك)[(٢)].

١٣ في صحيح مسلم: عن عمارة بن رؤيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعه المسبحة.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أنه رأى رجلًا يدعو بإصبَعيه كلاهما، فنهاه وقـال: بإصبَع واحد باليُمنى)[(٣)].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (٧/ ٤٢١)، والمجموعة الثانية (٦/ ٣٢٣).
(٢) وجـده صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبوّب عليه الحافظ ابن أبي شيبة في مُصنفه قـائـلاً: (الرجل يُوضِّئُ الرجل أين يقومُ مِنهُ)، برقم (٢٧١٧٢) وسنده صحيح، قال ابن المنذر في الأوسط برقم (٣٣٢): (قال عبد الرزاق الصنعاني: وضّأت أنـا سُفيان الثوري فأقامني عن يمينه، ثم ذكر هذا الحديث).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٣٠٣٠٤) وسنده صحيح.

وقال عبد الله بن عون المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مررتُ بعامرٍ الشعبي وهو جالس بفِنائه، فقلتُ: كيف أنت؟ فقال: كان شُريح - ابن الحارث القاضي التابعي الكبير- إذا قيل له: كيف أنت؟ قال: بنعمة، ومدَّ إصبعه السبابة إلى السماء)(١).

وفيه من الفوائد: إن في مقام الاستغفار أو الثناء أو الذِّكر عمومًا أو الدعاء، دون تحديد صفة راتبة أو هيئة دائمة، إذا رفع الإصبع الواحدة من اليد اليمنى وهي السبابة، فلا بأس بذلك، وكذلك خطيب الجمعة في رفعه للسبابة خلال الخطبة(٢).

١٤ قالت الفقيهة حفصة بنت سيرين التابعية رَحِمَهَا ٱللَّهُ: (كانوا يستحبون أن ينزلوا الجانب الأيمن من مِنى)(٣).

١٥ عندي مجموعة من الاقتراحات في باب الصناعات المعاصرة وغيرها، فعلى سبيل المثال: السيارات يكون مقود القيادة (الدركسون) مكان السائق من جهة اليمين، ونفس الأمر يكون في القطارات والسُفن والطائرات وغيرها من المركبات، وكذلك الأمر بالنسبة للباس أصحاب الأعمال من شُرط أو جيش أو أطباء أو مهندسين أو صُناع، ينبغي لهم أن يجعلوا الشارات والبطاقات التي تكون في لباسهم وفيها اسم العامل وجهة عمله أو الرُتب العسكرية والدورات الحربية، أن تكون في جهة

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٦٣٢٢) وسنده صحيح.
(٢) راجع تصحيح الدُّعاء ص١١٧ لبكر بن عبد الله أبو زيد.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٥٧٤٣) وسنده صحيح.

اليمين بالنسبة للابسه، كُن باسمك من أصحاب اليمين في الدُّنيا، تكُن برسمك ولحمك وشحمك يوم القيامة من أصحاب اليمين بإذن الله.

١٦ **دُعي أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود التابعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** (إلى وليمة، فأُتي بشراب فناوله مَن على يمينه)[١].

وقد بوَّب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجامع: (باب الأيمن فالأيمن في الشرب). وكذلك فعل الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحته: (من أدب الإسقاء البدء بالأيمن).

وقال العلامة المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيه دليل على أنه يقدّم من على يمين الشارب في الشرب، وهَلُمَّ جَرًّا، وهو مُستحب عند الجمهور)[٢].

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال المهلب: التيامن في الأكل والشرب، وجميع الأشياء من السُّنن أيضًا، وأصله ما أثنى الله به على أصحاب اليمين في الآخرة، وكان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن، استشعارًا منه لما شرّف الله تعالى به أهل اليمين، ولئلا تكون أفعاله كلها إلَّا مرادًا بها ما عند الله تعالى، وليحتذي حكمة الله تعالى في أفعاله، وفيه: أن سُنة المناولة في الطعام والشراب، من على اليمين)[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٤٦٧٢)، وسيأتي المرفوع قريبًا.
(٢) تحفة الأحوذي (٥/ ٦٦٤).
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٢٠٥).

وقال العلامة الخطابي (ت ٣٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكلامه نفيسٌ جدًا فتأملهُ: (كانت العادات في قديم الدهر وحديثه، جارية بتقديم الأيمن فالأيمن في مُناولة الكؤوس، والطِّيب، والتُّحف، وكان ذلك سُنة الأدب عند مُلوكهم ورؤسائهم، وخواصّهم وعوامهم، ولذلك يقول عَمرو بن كُلثوم:

صـــددتِ الـــكأسَ عنَّـــا أمَّ عَمـــرو وكان الـــكأسُ مجراهـــا اليَمينـــا

ولأجل ذلك قال عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أعطِ أبا بكر يا رسول الله، خوفًا من أن يُعطيه الأعرابيَّ، جريًا على العُرفِ، والعادة في مِثله، ويُشبهُ أن يكون المعنى في ذلك من جِهة سُنّة الدِّين، أن اليمين مُفضَّلةٌ على الشمال ومُقدَّمةٌ عليها، وقد أُمروا أن يأكلوا بأيمانهم، وأن يشربوا بها، وأن تكون المعاطاةُ بها دون الشمال، وإذا ثبتت لها الفضيلةُ في نفسها، ثبتت للشق الذي يليها، وللناحية التي هي أقربُ إليها، فاستحق الأعرابيُّ التقديمَ لقرب الجوار، وما استحق بسبب الجوار، لم يُراع فيه الأفضلُ فالأفضلُ، كالشفعة بصقب الدار، إنما يُراعى فيه الأقربُ فالأقربُ، وكذلك بِـرُّ الجار في الهدية والإتحاف ونحوه، وقد رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام: أن رجلًا قال له: يا رسول الله، إنَّ لي جارين، فإلى أيهما أُهدي؟ فقال: إلى أقربهما بــابًــا)[١].

(١) أعلام السُّنن (٢/ ١٠).

١٧ **قال سُحيم بن نوفل التابعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** (بينما نحن عند عبد الله - ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -، إذ جاءت وليدةٌ أعرابية إلى سيدها ونحن نعرِض مُصحفًا، فقالت: ما يُجلسك، وقد لَقعَ فلان مُهرك بعينه، فتركه يتقلَّب في الدار كأنه في قِدر، قُم فابتغِ راقيًا، فقال عبد الله: لا تبتغِ راقيًا، وانفِث في مَنخِره الأيمن أربعًا، وفي الأيسر ثلاثًا، وقُل: لا بأس، لا بأس، أذهب البأس ربَّ الناس، اشفِ أنت الشافي، لا يكشف الضُّرَّ إلّا أنت، قال: فذهب ثم رجع إلينا، فقال: قلتُ ما أمرتَني، فما جئت حتى راث وبال وأكل)[١].

١٨ **الجلوس عن يمين الشخص له مزية في الدُّنيا والدِّين، في الحياة وبعد الممات، عند الخالق والمخلوقين.**

قال الله تعالى: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ﴾، وقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ مِن شَٰطِيِٕ ٱلۡوَادِ ٱلۡأَيۡمَنِ﴾، أي: عن يمين موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وبذلك قال جماعة من المفسرين.

وفي صحيح مسلم: (المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نورٍ على يمين الرحمن)، وثبت عند الترمذي: لما خيَّر الله سبحانه آدم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قال: (اخترت يمين ربي)، وثبت في الصحيح: من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٣٠٠٠٢) وسنده صحيح، وفي سُنن الترمذي: (قال قتادة بن دعامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشونيز: يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة، فيجعلهن في خرقة فلينقعه، فيتسعط به كل يوم في منخره الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة......).

حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لـما شرب كان عن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فأعطى الأعرابي وقال: الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون)، وفي رواية: (الأيمن فالأيمن)، وثبتت هذه القصة أيضًا مع عبد الله بن أبي حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما تراه في الصحيحة برقم (٢٩٤١) للألباني، لذلك والله أعلم استفاد الصدِّيق الأكبر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، من هذا الموقف، ففي صحيح مُسلم: من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حين دخل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حائطًا بالمدينة، وجلس على بئر أريس، ثم دخل عليه الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فجلس عن يمين رسول الله على البئر.

وقال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشرب على راحلته، ثم ناول الذي عن يمينه.

وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: دخلت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبنٍ، فشرب رسول الله، وأنا على يمينه، وخالد على شماله، فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالدًا، فقلت: ما كنت أوثر على سؤرك أحدًا.

وفي صحيح مسلم: قال عبد الله بن بُسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (....... ثم أُتِيَ بشرابٍ فَشَرِبَهُ - أي النبي عليه الصلاة والسلام-، ثم ناوله الذي عن يمينه).

وفي مُسند الإمام أحمد: قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (بينما رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بفناء بيته بمكة جالسٌ، إذ مرَّ به عثمان بن مظعون، فكَشَر إلى رسول الله، فقال له رسول الله: ألا تجلس؟ قال: بلى، قال: فجلس رسول الله مُستقبِله، فبينما هو يُحدِّثه إذ شَخَصَ رسول الله ببصره إلى السماء، فنظر ساعة إلى السماء، فأخذ يضَعُ بصرَهُ حتى وضعه على يمينه في الأرض، فتحرَّف رسول الله عن جليسه عثمان إلى حيثُ وضَعَ بصره، وأخذ يُنْغِضُ رأسه كأنه يَستفقِهُ ما يُقال له، وابن مظعون ينظُر، فلما قضى حاجته، واستفقه ما يُقال له، شخَصَ بصرُ رسول الله إلى السماء كما شخص أوَّل مرةٍ، فأتبعهُ بصره حتى توارى في السماء، فأقبل إلى عثمان بجلسته الأولى، قال: يا محمد، فيما كنتُ أُجالِسُك وآتيك، ما رأيتك تفعلُ كفعلك الغداة!! قال: وما رأيتني فعلتُ؟ قال: رأيتك تَشخصُ ببصرك إلى السماء، ثم وضعته حيث وضعته على يمينك، فتحرَّفتَ إليه وتركتني، فأخذت تُنْغِضُ رأسك كأنك تستفقِهُ شيئًا يُقال لك، قال: وفطِنتَ لذلك؟! قال عثمان: نعم، قال رسول الله: أتاني رسولُ الله -أي جبريل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ-، آنِفًا وأنتَ جالسٌ....... الحديث)، وصححه: أحمد بن شاكر في المسند، وحسَّنه ابن كثير في تفسيره، والهيثمي في مجمعه.

وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (كان سُليمان بن داود عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: يوضع له ست مئة ألف كرسي، ثم يجيء أشرافُ الإنس حتى يجلسوا مما يلي الأيمن..... الحديث)[١].

فينبغي نشر هذا الأدب بين طُلاب العِلم وغيرهم، بالجلوس عن يمين العالم أو الرجل الصالح، وأن يكون الرجل المناسب في المكان المناسب، لاسيّما في مجالس العِلم والدورات العلمية الشرعية، يتأكد في حق قارئ المتون العلمية والكُتب على المعلِّم والشيخ، أن يكون على يمينه.

ومن نافلة القول: إن من توفيق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لهذه البلاد، أعني: المملكة الإسلامية السعودية، حُكَّامًا ومحكومين، تطبيقهم لهذا الأدب الرفيع، فنرى كما يَرى غيرُنا، جلوس مُفتي هذه البلاد المباركة عن يمين الحاكم حفظهما الله، في اللقاءات التي يجتمع فيها ملك هذه البلاد، مع أهل العِلم والقُضاة والمشايخ.

١٩ في مُسند الإمام أحمد: من حديث حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: (كانت يمينه لطعامه، وطهوره، وصلاته، وثيابه، وكانت شماله لـما سوى ذلك)[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٣٢٥١٣).
(٢) المسند (٤٤/ ٦٢/ ٢٦٤٦١).

فقولها: (صـلاتـه)، يُـراد به والله أعلم دعائه، كتسبيحه باليمنى فقط، أو الاستغفار ويُقال له الإخلاص، وهو رفع السبابة اليمنى، كما يفعل الخطيب يوم الجمعة، والمصلِّي حال التشهد.

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يندب مباشرة الأكل والشرب والطهور والصلاة واللبس باليمين، وأُخِـذَ منه أن ما هو من قبيل التكريم والتشريف، كأكل وشرب ولبس ثوب وسراويل وخـف، ومناولة حاجة وتناولها، ودخول مسجد وسواك واكتحال، وتقليم ظفر وقص شارب ومشط شعر ونـتـف إبط وحلق رأس ومصافحة، وما كان بضده، كخروج مسجد وامتخاط وخلع ثوب وسراويل وخف ونحوها فباليسار)[1].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وصـلاتـه: الـمُـراد أعمال صلاته التي منها وضوؤه،........، أُخِـذَ منه أنه ما هو من قبيل التكريم والتشريف كما عدد، ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الظفر ونحوه، كان الندب فعله باليمين والبداية بها)[2].

٢٠ على هذا التقرير الطويل والجميل، يُستنبط منه أن من السُّنة عند التثاؤب وضع اليد اليُسرى على الفم، لأن التثاؤب من عمل الشيطان كما ثبت بالخبر، فناسب اليُسرى له، وعند العطاس توضع اليُمنى، لمحبة الله له.

---

(١) فيض القدير (٥/ ٢٦٠).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٥٤٠).

وأيضًا: من السُّنة حمل كل ما يُستقذر منه حسيًّا ومعنويًّا، باليد اليُسرى، ككيس القمامة، والنِعال، وكُتب أهل البدع والضلال لكي ترميها، والمجلات العفنة والصُحف الخبيثة ونحوها.

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: فليضع يده على فيه، يضع ظهر كفه اليُسرى، ليشبه الدافع له، وقد تقدَّم أن اليُسرى لـما خبث)(١).

وقال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق، والسيرة الحسنة عند الفضلاء، اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيءٍ منها إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية، وأما إزالة الأقذار، والأمور الخسيسة، فبالشمال لـما يناسبها من الحقارة والاسترذال)(٢).

وقال العلامة ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (احترام اليمين وإكرامها، فلا تستعمل في إزالة شيء من الأقذار، ولا في شيء من خسيس الأعمال)(٣).

---

(١) حاشية الروض المربع (٢/ ٩٦) – وقال بنحوه البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على منتهى الإرادات–، **قلت**: قد قال غيرُ واحدٍ بهذا، أعني: وضع اليُسرى على الفم عند التثاؤب، لحديث مُسلم: (إذا تثاؤب أحدكم فليُمسك بيده على فِيـه)، منهم: ملا علي قاري في شرحه على المشكاة المسمّى: مرقاة المفاتيح، وزكريا الأنصاري صاحب مُنحة الباري، في كتابه: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وابن عابدين في حاشيته على الدر المختار، والمناوي في فيض القدير، وغيرهم كثير.

(٢) المفهم (٥/ ٢٩٦).

(٣) شرح الإلـمام (٤/ ٣٤٩).

وقال الحجّاوي الصالحي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُكره لكُلِّ أحدٍ أن يُباشر بيمينهِ النجاسات والوسخ ونحوها، لأن اليمين إنما يُستحب تقديُمها في كُلِّ ما هو من باب التكريم)[(١)].

٢١ قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن أول شيءٍ خلقه الله عَزَّوَجَلَّ القلمُ، فأخذ بيمينه، وكلتا يديه يمينٌ، قال: فكتبَ الدُّنيا وما يكونُ فيها من عملٍ معمول.......)[(٢)].

٢٢ قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عند شرحه لحديث خصال الفطرة من صحيح مسلم: (وأما قص الشارب فسُنة أيضًا، ويُستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، وهو مخيَّر بين القص بنفسه، وبين أن يولي ذلك غيره)[(٣)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن، لحديث التيمُّن وفيه: كان يعجبه التيمُّن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، وكذلك يُستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث)[(٤)].

---

(١) شرحه على منظومة الآداب ص ٢٧٦.
(٢) الصحيحة للألباني برقم (٣١٣٦).
(٣) واختار ذلك أيضًا: ابن دقيق العيد (٣/ ٣٠٨) شرح الإلـمام بأحاديث الأحكام.
(٤) نيل الأوطار (١/ ١٤٠)، واختار ذلك: الشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي في شرحه الكبير على سُنن النسائي (١/ ٢٥٤)، وابن دقيق العيد (٣/ ٣٣٧) شرح الإلـمام.

٤٣ عن عبيد بن حنين قال: (بينا أنا جالسٌ، إذ جاءني قتادة بن النعمان، فقال لي: انطلق بنا يا ابن حنين إلى أبي سعيد الخدري، فإني قد أُخبِرتُ أنّهُ قد اشتكى، فانطلقنا على أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوجدناه مُستلقِيًا رافِعًا رجلهُ اليمنى على اليسرى......)[١].

وعن نافع قال: (كانت عامةُ جلسة ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هكذا، ووضع رِجله اليمنى على اليسرى)[٢].

٤٤ مُتقرّر عند السّلف الصالح فضل اليمين وذم اليسار:

فعن عبد الله بن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع ابنه يقول: (اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها)[٣].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أخرج ابنُ سعد بسندٍ صحيح، عن ابن أبي مليكة قال: تزوَّج عقيل بن أبي طالب، فاطمة بنت عُتبة بن ربيعة، فكانت تقول له إذا دخل: أين عتبة بن ربيعة؟! فقال لها يومًا وقد أضجرته: عن يسارك إذا دخلت النار!!)[٤].

٤٥ جنس التيمُّن مطلوبٌ ومقصودٌ شرعًا، وسبب هذا البحث المبارك أني أضع جيب الثوب الذي في الصدر وهو ما يُحفظ فيه النقود والأوراق وغيرها، مما يُسمّى بالعُرف عندنا بـ: المُخبا[٥]، سواءٌ للقميص أو الثوب من جهة اليمين بالنسبة لِلابِسهِ.

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٣/ ١٨).
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ١٤٧).
(٣) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.
(٤) الإصابة (٨/ ٢٧٥).
(٥) أصلها مَخبأ: بفتح الميم وهمزة في آخره، لكن العامة عندنا تنطقه بضم وألف.

وأنا فاعل ذلك في ثيابي منذ زمان ولله الحمد، فاستغربه بعض الذين يُحبُّون تقليد الغرب في كل شيءٍ، فكان هذا التحرير العظيم الذي ليس لهُ نظير ولا مثيل ولله الحمد والشكر.

ولا شك عندي أن وضعه بجهة اليمين سُنة بالكتاب والسُّنة وآثار سلف الأُمة والعقل والفطرة السليمة، والعبرة في الشخص نفسه لا بالناظر إليه، لأن الناظر يَرى أن الجيب على جهة اليسار، وبالنسبة لِلابِسهِ يكون من جهةِ اليمين وهذا هو المطلوب، ونظيرُهُ من وجهٍ إذا نظرت لشخصٍ جالس أمامك يأكل بيمينه، فإنك تَراه يأكل بالشمال واليسار بالنسبة لكَ، وهو في الحقيقة بالنسبة لنفسه يأكل باليمين.

٢٦ ثبت من حديث الحكم بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عندما وفد مع جماعة من قومه على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة، فساق الحديث إلى أن قال: فأقمنا بها أيَّامًا شهِدنا فيها الجمعة مع رسول الله، فقام مُتوكِّئًا على عصًا أو قوسٍ...... الحديث)(١).

قال الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان حفظه الله: (والأظهر إمساك ما يتكئ عليه باليمنى)(٢).

(١) سُنن أبي داود (١٠٩٦) وحسَّنه: ابن حجر والنووي والألباني.
(٢) فقه الدليل شرح التسهيل (٢/ ٣١٠).

قلت: وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأتي شرعنا بخلافه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾، وقال: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ﴾، وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾، وهذا في أمور الدِّين والدُّنيا.

٢٧ تقبيل اليد جائز، معمول به، مأثور عن السَّلف الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وخصَّصهُ بعض المتأخرين بالعالم أو الرجل الصالح أو الوالدين.

المهم: أن الذي تُقبَّل هي اليد اليمنى، فعن عبد الرحمن بن رزين قال: مررنا بالرَّبذة، فقيل لنا: ها هُنا سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأتيناهُ فسلَّمنا عليه، فأخرج يديه، فقال: بايعتُ بهاتين نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخرج كفًّا لهُ ضخمةً كأنها كفُّ بعيرٍ، فقُمنا إليها، فقبَّلناها[1].

٢٨ **عن سُليم بن جُبير قال**: (سمعت أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾، قال: رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع إبهامه على أُذنه، والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقرؤها ويضع إصبعيه).

---

(١) الأدب المفرد للبخاري برقم (٩٧٣) وحسَّنه الألباني، والشاهد منه هو: المبايعة لا تكون إلَّا باليمنى.

وعند ابن حبان في صحيحه: (رأيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع إبهامه على أذنه، وأُصبعه الدعاء على عينه)[١].

قلت: وهذا دليل واضح أنها اليد اليُمنى، وأصبعه هي السبابة المسبحة.

٢٩ **ثبت** عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾، قال هكذا يعني: أنّهُ أخرج طرف الخنصر، قال حماد بن سلمة راوي الخبر هكذا: ووضع الإبهام على مِفصل الخنصر الأيمن[٢].

٣٠ **قال القاضي ابن العربي المالكي** رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتجربة أن يقول الطبيب: إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذَكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذَكر، وإن وجدت الجنب الأشأم أثقل فالولد أنثى)[٣].

٣١ **في حديث** وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود قال: (صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يُسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله.

---

(١) سُنن أبي داود برقم (٤٧٢٨)، وصحيح ابن حبان برقم (٢٦٥).
(٢) وصححه: الخلال والحاكم والذهبي والترمذي وابن القيم وغيرهم.
(٣) أحكام القرآن (٢/ ٢١٤).

قال الشيخ الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المعروف عند من يُعنى بدراسة هديه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في شؤونه كلها أنه كان يخص اليد اليمنى والجهة اليمنى بمزيدٍ من التشريف والعناية، وأقرب مثال على ذلك، تخصيصه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليمين بقوله: السلام عليكم ورحمة الله، واقتصاره في الجهة اليسرى على: السلام عليكم، كما هو مذكور بعدُ في الأصل، فاعتبار ما ذكرنا من المعنى يقتضي تخصيص الجهة اليمنى بزيادة: وبـــركـــاتـــه).

وقال السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مقتضاه أنه يزيد في اليمين: ورحمة الله، تشريفًا لأهل اليمين بمزيد البر، ويقتصر على اليسار على قوله: السلام عليكم).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: وعن شماله، يعني: عن يده اليسرى، يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يقل: وبـــركـــاتـــه، لأن اليمين أفضل فـزيـد فيها، وأما اليسار فلم يقل: وبـــركـــاتـــه)[1].

٣٢ ثبت في المسند وعند أصحاب السُنن من طُرق، أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا سُلِّم عليه وهو في الصلاة: كان يُشير بيده، ومرةً يُشير بأصبعه[2].

---

(١) راجع لـما سبق: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٤٨٤)، وأصل صفة الصلاة (٣/ ١٠٢٦) للألباني، وحاشية السندي على النسائي (٣/ ٧١)، وسُنن أبي داود برقم (٩٩٧).

(٢) المسند (٣٩/ ٣٢٠/ ٢٣٨٨٦).

قال الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان حفظه الله: (الرد بالإشارة بالإصبع، والأظهر أنها السباحة، لأنها أيسر، ولأن العادة جرت برفعها)[١].

قلت: فإذا سَلَّم عليك أحدٌ وأنت تُصلِّي فـرُدَّ عليه بيدك اليمنى إشارةً لا قولًا، وكذلك خارج الصلاة تُشير باليمنى، لا كما يفعل بعض الجهلة الذين تستوي عندهم الشمال باليمين!!!

٣٣ ثبت في الصحيحين واللفظ لمسلم: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإصبعه هكذا، - ووضع سُفيان راوي الخبر سبّابتهُ بالأرض ثم رفعها -، وقال: (باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا).

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حين بات عند خالته ميمونة في صحيح البخاري، وفيه قال: (فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأُذُني اليُمنى يَـفْـتِـلُـها). صلوات ربي وسلامه عليه.

٣٤ في مُسند الحافظ الجبل أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت٣١٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: بَـوَّب بكتاب الطهارة هذا الباب: (الترغيب في التيمُّن في الطهور والترجل والانتعال، والدليل في الابتداء بغسل الكف الأيمن، وبالمنخر الأيمن في الاستنشاق، واليد اليمنى والرجل اليمنى وما يليها من اليسرى).

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٢/ ٣٨٤).

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المنخر الأيمن، جرى فيه على القاعدة العامة بالتيمُّن.

٣٥ تقدَّم معنا كلام أهل العِلم والإيمان في استحباب البداءة باليمين، في حلق الرأس أو قصه، وفي تقليم الأظفار، وفي قص الشارب ونتف الإبط، فعليه أيضًا: يُستحب التيمُّن عند حلق العانة.

قال العلامة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الاستحداد فهو حلق العانة،........، والبداية بالجهة اليمنى في ذلك، كما قيل في حلق الرأس)[١].

(١) شرح الإلـمام (٣/ ٣٤٠).

ملاحظة هامة

اقتصرت في هذا البحث الفريد، على رُبع أدلة الباب، التي جمعتها عندي طلبًا للاختصار، لأن هذا الجزء العلمي من الكُتب القريبة لقلبي جدًا، وقد استمتعت كثيرًا بهذا البحث الرائع ولله الشكر والمنة، وطلبي هنا للاختصار لأن حالنا اليوم كما وصفه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (نحن في زمن قلّ فيه من يأخذ بالعزائم من الأمور والفرائض، فضلًا عن المستحبات والنوافل!)[١].

وأنا من طريقتي العلمية في التأليف والتصنيف: أن أحاول الاستيعاب فيه على أكمل وجه مُستطاع، لِـئـلَّا أدع القارئ لكتابي في شك من النتيجة التي توصّلت لها في أي بحث، ولكي يصل كما وصلتُ أنا لمرحلة حق اليقين، عملًا بوصية الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: (من تعلَّم عِلمًا فـليُـدقّـق فيه لِـئـلَّا يضيع دَقِـيـق العِلم)[٢].

أقول هذا: ونحن في زمن كثُر فيه التافهون والساقطون والفارغون ومن لا خلاق لهم ولا قيمة لا حسيّة ولا معنوية، وكأنهم لم يسمعوا

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص٧.
(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٤٢).

لقول الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾، ومع وجود هذا النوع من النُوكى، لا يمنع المُحب لله ولرسوله ولدينه من الكمال العلمي والاجتهاد الديني.

وهدفي الدائم: أن أُخاطب الذين شرَّفهم الله سبحانه، ومنَّ عليهم بهذه النعمة، المتجردين لهذا الدِّين العظيم، رجال المستقبل، حُماة السُّنة والعقيدة، الربانيين في القول والعِلم والعمل، الذي هَمُّ أحدهم نُصرة دين الله عَزَّوَجَلَّ، في زمن قلَّ فيه المخلصون والأوفياء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال أبو شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ينبغي لمن نَظَمَهُ الله سبحانه في سِلك العُلماء أن يعرف قدر نعمته عليه، فقد قرّبه من درجة النبوة بما أسداه إليه، فلا يحزن لما يفوتُه من أمر الدُّنيا، فما آتاه الله خيرٌ مما أُوتي أهلُها).

وقال أيضًا: (ما أعظم حظ من بذل نفسه وجهدها في تحصيل العِلم حفظًا على الناس ما بقي بأيديهم منه، فإن هذه الأزمنة قد غلب على أهلها الكسلُ والمللُ وحبُّ الدُّنيا)[١].

(١) خُطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ص٩٢ و٩٣.

العِبرة بالحق وليس ما عليه الناس

ما أجمل التبويب الذي صنعه العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتابه النافع الآداب الشرعية، فقال: (فصلٌ: ينبغي الإنكار على الفعل غير المشروع وإن كَثُرَ فاعِلُوه).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وينبغي أن يعرف أن كثيرًا من الأمور يفعل فيها كثيرٌ من الناس خلافَ الأمرِ الشرعيِّ، ويشتهر ذلك بينهم، ويقتدي كثيرٌ من الناس بهم في فِعلِهم، والذي يتعينُ على العارفِ مخالفتهم في ذلك قولًا وفعلًا، ولا يُثَبِّطُه عن ذلك وحدته وقِلَّةُ الرفيق، وقد قال الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يغتر الإنسانُ بكثرةِ الفاعلينَ لهذا الذي نُهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآدابَ، وامتثل ما قاله السيدُ الجليلُ الفُضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تستوحش طُرُقَ الهدى لقلةِ أهلها، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين.

وقال أبو الوفاء ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفنون: (مَنْ صدر اعتقادُه عن برهانٍ لم يبقَ عنده تلوُّنٌ يراعي به أحوال الرّجال).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وليس لأحدٍ أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مُستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العُلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية)[١].

قلت: والنصوص مُستفيضة عن الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، أنه لا رأي ولا استحسان في مقابل الأدلة النبوية الشرعية، ولا تُترك السُّنة لقول أحدٍ كائنًا من كان، وأن من استبانت له السُّنة، ليس له مخالفتها أو العدول عنها، وحكاه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماعًا.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المعيار الذي لا يزيغ، أن يكون طالب العِلم مع الدليل في جميع موارده ومصادره، لا يثنيه عنه شيء، ولا يحول بينه وبينه حائل)[٢].

وقال الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾، فالواجب على أهل

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٢).
(٢) أدب الطلب ص٨٠.

العِلم، أن يعرضوا ما تنازع فيه الناس على الأدلة الشرعية، فما رجح فيه الدليل وجب الأخذ به)[١].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن الشرع لا يوزن بما كان الناس عليه عمومًا أو خصوصًا، وإنما الميزان كتاب الله تعالى وسُنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكم من عمل قولي أو فعلي عمله الناس وليس له أصلٌ في الشرع، وكم من عمل قولي أو فعلي تركه الناس وهو ثابتٌ بالشرع)[٢].

وقال العلامة اليماني عبدالرحمن المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (العُلماء مأجورون على كل حال، وليس في المُخالفة لهُم تبعًا للدليل غَضَاضةٌ عليهم، إذ ليس منهم من يُبرئ نفسَهُ عن الخطأ، ويدَّعي لنفسه العصمة، وأيُّهُما أسهل مخالفةُ الله ورسوله أو مخالفةُ عالمٍ من العُلماء؟ مع أن مخالفة العالم لا تستلزم نقصَهُ، ولا الحطَّ منه، فقد كان أصحابُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ربُما خالفوهُ في الآراءِ التي ليست من قبيل الوحي، ولم يُعدَّ ذلك استنقاصًا منهُم لهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإلَّا لَكفروا، بل كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ربُما رَجَعَ إلى قولِهِم في ذلك)[٣].

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٥/ ٢٩٨).

(٢) مجموع فتاويه (١٢/ ٣٩٠).

(٣) بحث حول سنة الجمعة القبلية ص ٧٢.

وقال الشيخ العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله: (ما قام عليه الدليل من الكتاب والسُّنة يُعمل به، وما خالف الدليل لا يُعمل بِهِ)[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الرأي الباطل أنواع: أحدها: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فسادُه وبُطلانه)[٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بدائعه: (إذا لاحت الحقائق فكُن أسعد الناس بها وإن جفاها الأغمار).

(١) دروس وفتاوى الحج (٢/ ٢١٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٢٦).

خاص لطلبة العِلم الشريف

هنا لفته أدبية أسوقها لطلاب المساجد، بيوت الله، مَنبع الفضائل، ومَعدن الفُرسان الأوائل، هذه الفائدة أنا تعلمتها من حِلق العِلم التي بالمساجد، وهي عندما يَسأل الشيخ طُلابه، فيُستحب للطالب عند الإجابة عن السؤال، أن يَرفع يدهُ اليُمنى، وليس من الأدب شَرعاً وعُرفًا، رفع اليُسرى فتنبه، والله يرعاكم.

قال رجلٌ لعُمر بن عبد العزيز التابعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو في قبر ابنه: آجرك الله يا أمير المؤمنين، وأشار الرجل بشماله، فقال له عُمر: يا عبد الله، أشر بيمينك، فقال الرجل: سبحان الله، أما في موت عبد الملك ما يشغل عن هذا؟ فقال: لا، ليس في موت عبد الملك ما يشغل عن نصيحة المسلم)[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رفع اليد اليُسرى ليس من الأدب)[٢].

(١) التعازي للمدائني برقم (١٥).
(٢) تفسير سورة فصلت (١٠/ ب) شريط.

قلت: قال الإمام عامر الشعبي التابعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (خُذها بغير شيءٍ، قد كان الرجل يرحلُ فيما دونها إلى المدينة)[١].

---

(١) صحيح البخاري.

الخاتمة

قال العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمأمول من الناظر في هذا الجزء، أن لا يغلبه شيوع العمل عن تفهم السُّنن، فإن العوائد كما أنها تبني أصولًا وتهدم أصولًا، فإنّها ملّاكة، والانفكاك منها يحتاج إلى ترويض النفس، وإلزامها بالسُّنن، وهذا نهاية ما تم الوقوف عليه، والتوصل إليه، مع بذل الوسع في التتبع، فمن كان عنده فضل علم نافع عن صدر غني بالتقوى، فليرشد إليه وأجره على الله، فكم ترك الأول للآخر، مُلتزمًا جادة أهل العِلم من الأخذ بالدليل، مع وافر التقدير لأئمة الإسلام وفقهائه الأعلام، وسلوك سبيلهم في دلالة العباد إلى السُّنة، وتصحيح السير إلى الله تعالى على وفقها، وأن الفعل غير المشروع يُنَبَّهُ عليه وإن كثر فاعلوه، كما حرّره العُلماء)[١].

تم ولله الحمد والمنة والشكر

(١) الأجزاء الحديثية ص٢٩٣.

الفهرس

الأربعينيات

هو عبارة عن مجموعة من الآثار الصحيحة

عن الصحابة والتابعين في موضوع محدد مُعيّن.

والهدف منه: تقريب علوم السَّلف الصالح وتيسيرها للناس

وهو ضمن: (مشروع تقريب فقه السَّلف للخلف).

تابع آثارنا عبر قناتنا بالتلجرام

(مصنف ابن أبي شيبة الكوفي)